

## التعديلات على لائحة حوكمة شركة اللجين القابضة (قبل وبعد)

بعد التعديل	قبل التعديل
شركة اللجين القابضة	شركة اللجين
المراجع الخارجي	مدقق الحسابات
لائحة حوكمة الشركة	دليل حوكمة الشركة

المادة بعد التعديل		المادة قبل التعديل	
المبادئ التوجيهية للجمعية العامة العادية	٥-٢	المبادئ التوجيهية للجمعية العامة العادية	٥-٢
يتأسس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات الجمعية العامة <u>وفي حال غيابه يتأسس الاجتماع نائبه</u> وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة <u>ونائبة</u> ينتخب <u>أعضاء المجلس أحد أعضاء</u> لرئاسة ذلك الاجتماع.	<u>١-٥-٢</u>	يتأسس رئيس مجلس الإدارة جميع اجتماعات الجمعية العامة. وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ينتخب <u>مجلس الإدارة الرئيس بصورة متبادلة لرئاسة ذلك الاجتماع المحدد</u>	<u>٢-٥-٢</u>
<u>حضور</u> جميع أعضاء مجلس الإدارة الجمعية العامة السنوية للمساهمين.	<u>٣-٥-٢</u>	<u>من المتوقع أن يحضر</u> جميع أعضاء مجلس الإدارة الجمعية العامة السنوية للمساهمين.	<u>٤-٥-٢</u>
<u>تم حذف هذه الفقرة</u>	-	<u>الموافقة على أجور ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة</u>	-

حقوق المساهمين وحقوق التصويت	٧-٢	حقوق المساهمين وحقوق التصويت	٧-٢
<u>يجوز أن يتم عقد اجتماعات الجمعية العامة عن بعد عبر التقنية الحديثة، بعد أخذ موافقة الجهات المختصة</u>	٥-٧-٢	<b>لا توجد هذه الفقرة من قبل</b>	-

إفصاح المرشح عن تعارض المصالح	٥-٤	إفصاح المرشح عن تعارض المصالح	٥-٤
على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، وتشمل: (أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.	-	على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح، <u>وفق الإجراءات المقررة من هيئة السوق المالية</u> وتشمل (أ) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.	-

ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.	ب) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
--	--

اجتماعات مجلس الإدارة	٦-٥	اجتماعات مجلس الإدارة	٦-٥
يتم تفويض الإدارة اليومية للشركة إلى الرئيس التنفيذي. ويحتفظ مجلس الإدارة بالصلاحيات المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية والسياسات العامة، وهيكل رأسمال الشركة، وإعلان توزيعات الأرباح، والقضايا الرئيسية الأخرى التي تؤثر على الشركة.	١-٦-٥	يتم تفويض الإدارة اليومية للشركة إلى الرئيس التنفيذي <b>وعن طريق الفريق التنفيذي الأول</b> ويحتفظ مجلس الإدارة بالصلاحيات المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية والسياسات العامة، وهيكل رأسمال الشركة، وإعلان توزيعات الأرباح، والقضايا الرئيسية الأخرى التي تؤثر على الشركة.	١-٦-٥
ليس من الضروري أن يتخذ أعضاء مجلس الإدارة كل قرار في اجتماع مجلس الإدارة وقد لا يحتاج أعضاء مجلس الإدارة بالضرورة للاجتماع معاً في مكان واحد لاتخاذ القرارات، <b>ويجوز</b> أن يتم عقد الاجتماعات عن بعد عبر التقنية الحديثة.		ليس من الضروري أن يتخذ أعضاء مجلس الإدارة كل قرار في اجتماع مجلس الإدارة وقد لا يحتاج أعضاء مجلس الإدارة بالضرورة للاجتماع معاً في مكان واحد لاتخاذ القرارات، <b>حيث أنه من المقبول</b> أن يتم عقد الاجتماعات عن بعد عبر <b>مؤتمرات الفيديو وأوروبا</b> <b>المهاتف أو أي شكل آخر من أشكال التقنية كما ينص عليه النظام الأساسي للشركة.</b>	

الحضور والاجتماع	٨-٥	الحضور والاجتماع	٨-٥
يجتمع مجلس الإدارة <b>أربع مرات على الأقل</b> في السنة.	٢-٨-٥	يجتمع مجلس الإدارة <b>مرتين</b> الأقل في السنة.	٣-٨-٥

<b>خطة</b> تعاقب الموظفين والتنمية الإدارية	١٣-٥	<b>تخطيط</b> تعاقب الموظفين والتنمية الإدارية	١٣-٥
---	------	---	------

تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مكافآت أعضائها	١-٦	تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مكافآت أعضائها	١-٦
<del>١-١-٦ تشكل بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على ما يلي:</del>		<del>١-١-٦ تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</del>	
<del>١- التوصية لمجلس الإدارة بمرشحين أعضاء اللجنة من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.</del>			
<del>٢- عرض المرشحين من قبل مجلس الإدارة على الجمعية للتصويت عليهم.</del>			
<del>٣- تتكون اللجنة من ثلاثة إلى خمسة أعضاء.</del>			
<del>٤- أن يكونوا من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم.</del>			
<del>٥- أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.</del>			
		<del>٢-١-٦ تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجنة ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.</del>	

<p>٦- يجب أن يكون من بين الأعضاء مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.</p> <p>٧- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً للجنة ويجب أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.</p> <p>٨- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٩- بناءً على اقتراح رئيس اللجنة وموافقة مجلس إدارة الشركة يتم تعيين أعضاء في اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية في أول اجتماع لها.</p> <p>١٠- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى المراجع الخارجي الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٦-١-٢ تتكون مكافآت أعضاء اللجنة السنوية كما يلي: لرئيس اللجنة مكافأة قدرها (١٥٠,٠٠٠) ريال إذا كان من غير أعضاء مجلس الإدارة و(٧٥,٠٠٠) إذا كان من أعضاء المجلس، ولعضو اللجنة مكافأة قدرها (١٠٠,٠٠٠) ريال إذا كان من غير أعضاء المجلس و(٥٠,٠٠٠) ريال إذا كان من أعضاء المجلس، ويصرف بدل حضور الاجتماع قدره (٣,٠٠٠) ريال، وللأعضاء من خارج مقر الشركة يتم توفير تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢,٠٠٠) ريال</p>	<p>٦-١-٣ لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٦-١-٤ بناءً على اقتراح رئيس اللجنة وموافقة مجلس إدارة الشركة يتم تعيين أعضاء في اللجنة بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية في أول اجتماع لها.</p> <p>٦-١-٥ لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى المراجع الخارجي الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.</p> <p>٦-١-٦ تتكون مكافآت اللجنة من مبالغ مالية يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة.</p>	
--	--	--

اجتماعات اللجنة وقراراتها	٥-٦	اجتماعات لجنة المراجعة وقراراتها	٥-٦
<p>لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء أصالة أو نيابة بموجب خطاب تفويض، ولا يجوز للعضو الإنابة عن أكثر من عضو واحد، كما يجب أن تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق. وفي كل الأحوال يجب أن تجتمع اللجنة أربع اجتماعات على الأقل في السنة المالية الواحدة أو في حال طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوان من أعضائها أو رئيس مجلس الإدارة أو عضوان من أعضائه، على أن يتم توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه، ويجوز أن يتم عقد الاجتماعات عن بعد عبر التقنية الحديثة</p>	١-٥-٦	<p>لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء أصالة أو نيابة بموجب خطاب تفويض، ولا يجوز للعضو الإنابة عن أكثر من عضو واحد، كما يجب أن تعتمد اللجنة الجدول الزمني لاجتماعاتها قبل بداية كل سنة على أن يتم الاتفاق بشكل نهائي خلال كل اجتماع على تاريخ الاجتماع اللاحق. وفي كل الأحوال يجب أن تجتمع اللجنة أربع اجتماعات على الأقل في السنة المالية الواحدة أو في حال طلب ذلك رئيس اللجنة أو عضوان من أعضائها أو رئيس مجلس الإدارة أو عضوان من أعضائه، على أن يتم توجيه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه.</p>	١-٥-٦

أحكام وقواعد عامة	٨-٦	أحكام وقواعد عامة	٨-٦
لا يجوز لعضو اللجنة بأن يشترك في أعمال أو أنشطة منافسة للشركة أو الشركات التابعة لها.	٦-٨-٦	لا يجوز لعضو اللجنة بأن يشترك في أعمال أو أنشطة منافسة للشركة أو الشركات التابعة لها، <b>ولا تكون تلك الأعمال مغطاة بالشرف والأمانة.</b>	٦-٨-٦

تكوين اللجنة ومدة عملها وشروط عضويتها	١-٧	تكوين لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عملها وشروط عضويتها <b>ومكافآت أعضائها</b>	١-٧
<b>تم حذف هذه الفقرة</b>	-	تتكون مكافآت اللجنة من مبالغ مالية يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة.	٧-١-٧

اختصاصات اللجنة	٢-٧	اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت	٢-٧
<b>التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء لجنة المراجعة</b>	<b>٧-٢-٧</b>	<b>لا توجد هذه الفقرة من قبل</b>	-

اجتماعات اللجنة وقراراتها	٣-٧	اجتماعات اللجنة الترشيحات والمكافآت وقراراتها	٣-٧
توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه، <b>ويجوز أن يتم عقد الاجتماعات عن بعد عبر التقنية الحديثة</b>	٦-٣-٧	توجه الدعوة لحضور الاجتماع قبل موعده بأسبوع على الأقل ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه.	٦-٣-٧

<b>تم الحذف اللائحة كاملةً</b>	-	<b>لائحة عمل لجنة الاستثمار والتطوير</b>	٨
--------------------------------	---	--	---

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	١-٨	مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس	٩
تكون المكافآت السنوية لرئيس مجلس الإدارة بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠) ريال ولأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) ريال ومكافأة بدل حضور الاجتماعات بمبلغ (٤,٠٠٠) ريال وللأعضاء من خارج مقر الشركة يتم توفير تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢,٠٠٠) ريال	٧-١-٨	تتكون المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة (٣٠٠,٠٠٠) ريال ورئيس المجلس (٣٥٠,٠٠٠) ريال ومكافأة حضور الجلسات تتكون من مبلغ (٦,٠٠٠) ريال إضافة إلى المصاريف الأخرى بحيث لا تتجاوز المصاريف (٢,٠٠٠) ريال.	٧-١-٩

مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس	٢-٨	مكافآت أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس	٢-٩
تتكون مكافآت أعضاء اللجان السنوية كما يلي: لرئيس اللجنة (١٥٠,٠٠٠) ريال إذا كان من غير أعضاء مجلس الإدارة و(٧٥,٠٠٠) ريال إذا كان من أعضاء المجلس، ولأعضاء اللجنة (١٠٠,٠٠٠) ريال إذا كانوا من غير أعضاء مجلس الإدارة و(٥٠,٠٠٠) ريال إذا كانوا من أعضاء المجلس	١-٢-٨	تتكون مكافآت أعضاء اللجان السنوية من مبلغ معين أو مزايًا معينه مبلغ (٨٠,٠٠٠)، ورئيس اللجنة (١٠٠,٠٠٠) ريال والعضو المستقل الخارجي (١٠٠,٠٠٠) ريال ويجوز الجمع بين اثنين أو	١-٢-٩

وبدل حضور الاجتماعات (٣,٠٠٠) ريال، وللأعضاء من خارج مقر الشركة يتم توفير تذكرة وسكن بحيث لا تتجاوز مبلغ (٢,٠٠٠) ريال.	أكثر من هذه المزايا وتربط المكافأة السنوية بتقييم أداء العضو حضوراً ومشاركة.	
تم حذف هذه الفقرة	٢-٢-٨	٢-٢-٩ مكافأة حضور الجلسات تتكون من مبلغ (٥,٠٠٠) إضافة إلى المصاريف الأخرى بحيث لا تتجاوز المصاريف (٢,٠٠٠) ريال.

تضارب المصالح	٢-٩	تضارب المصالح	٢-١-١
لا يجوز أن يكون <u>عضو مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة</u> ، الذي يجدد سنوياً، غير أن المعاملات التي تتم عن طريق المناقصات العامة تستبعد من هذا التقييد إذا قدم المدير أفضل عرض.	١-٢-٩	لا يكون للمديرين أي مصلحة سواء بشكل مباشر أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، الذي يجدد سنوياً، غير أن المعاملات التي تتم عن طريق المناقصات العامة تستبعد من هذا التقييد إذا قدم المدير أفضل عرض.	١-٢-١٠
ويجب <u>على عضو مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أوالعقود المبرمة لحساب الشركة. ويجب إثبات هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في التصويت على القرار الذي سيعتمد في هذا الصدد لا في مجلس الإدارة ولا في الجمعية العامة.</u>	٢-٢-٩	ويجب <u>علي المدير أن يعلن للمجلس عن أي مصلحة شخصية قد تكون لديه في المعاملات أوالعقود المبرمة لحساب الشركة. ويجب إثبات هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس، ولا يشترك المدير المعني في التصويت على القرار الذي سيعتمد في هذا الصدد لا في مجلس الإدارة ولا في الجمعية العامة.</u>	٢-٢-١٠
ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ المساهمين في اجتماع الجمعية العامة الذي يعقده بالمعاملات والعقود التي يكون <u>لأحد أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بهذا البلاغ تقرير خاص من مدقق ومراجع الحسابات المستقل.</u>	٣-٢-٩	ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ المساهمين في اجتماع الجمعية العامة الذي يعقده بالمعاملات والعقود التي يكون <u>لأي مدير مصلحة شخصية فيها، ويرفق بهذا البلاغ تقرير خاص من مدقق ومراجع الحسابات المستقل.</u>	٣-٢-١٠
إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصطلحه المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.	٤-٢-٩	لا توجد هذه الفقرة من قبل	-
تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصالح من العمل أو العقد وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة إذا تمت تلك الأعمال والعقود بالمخالفة لأحكام تلك	٥-٢-٩	لا توجد هذه الفقرة من قبل	-

<p><u>الفقرة، أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.</u></p>			
<p><u>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ وإلا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصله على ترخيص من الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك، ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</u></p>	<p>٧-٢-٩</p>	<p><del>لا يجوز للمدير، دون إذن من المساهمين في الجمعية العمومية، أن يحدد له سنوياً، وأن يشارك في أي مشروع تجاري يكون قادراً على المنافسة مع عمل الشركة، أو أن يزاول أي نشاط تجاري تقوم به الشركة؛ وبخلاف ذلك، يحق للشركة إما أن تطالب بالتعويض عن الأضرار التي سببها أو أن تنظر في العمليات التي قام بها لحسابه الخاص لحساب الشركة</del></p>	<p><del>٧-٢-١٠</del></p>

<p>التعديلات والإعفاءات</p>	<p><u>١٥-٩</u></p>	<p>التعديلات والإعفاءات</p>	<p><del>١٥-١٠</del></p>
<p><u>لا يجوز اعتماد أي تعديلات على لائحة حوكمة الشركة إلا عن طريق المجلس بناء على توصيه لجنة الترشيحات والمكافآت.</u></p>	<p><u>١-١٥-٩</u></p>	<p><del>لا يجوز إدخال أي تعديلات على هذه المدونة أو التنازل عنها بواسطة المجلس بناء على توصيه لجنة الترشيحات والمكافآت، وإذا تم إدخال تعديل على هذه المدونة أو التنازل عنها سيتم الإفصاح عنه على النحو الذي تقتضيه القواعد والأنظمة المعمول بها.</del></p>	<p><del>١١-٥-١٠</del></p>